لو اقتسما أرضا أو دارين ثن استحقت الأرض الخ .

ومنها : لو اقتسما أرضا أو دارين ثم استحقت الأرض أو إحدى الدارين بعد البناء .

ويأتي ذلك في كلام المصنف في آخر الباب .

ومنها : لو اقتسم الورثة العقار ثم ظهر على الميت دين أو وصية .

ويأتي ذلك أيضا في كلام المصنف في آخر الباب .

ومنها : لو اقتسما دارا فحصل الطريق في نصيب أحدهما ولم يكن للآخر منفذ .

ويأتي ذلك أيضا في كلام المصنف في آخر الباب .

قوله ويجوز للشركاء أن ينصبوا قاسما يقسم بينهم وأن يسألوا الحاكم نصب قاسم يقسم بينهم بلا نزاع .

قوله ومن شرط من ينصب : أن يكون عدلا عارفا بالقسمة .

وكذا يشترط إسلامه وهذا المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال المصنف و الشارح و الزركشي : يعرف الحساب لأنه كالخط للمكاتب .

وقال في الكافي و الترغيب : تشترط عدالة قاسمهم للزوم .

وقيل : إن نصبوا غير عدل صح .

قوله فمتى عدلت السهام وخرجت القرعة : لزمت القسمة .

هذا المذهب مطلقا نص عليه .

جزم به في الوجيز وغيره .

وصححه في النظم وغيره .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الشرح و المحرر و الفروع وغيرهم